ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره قال الشافعي ضعيف
مدلس وروى مناكير انتهى وكان عباد هذا في سنده الحاكم
هو في ابن ماجه
نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى
اخ لك مسلم فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث
على تعلم العلم والحكمة وبذلها لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها
رجا انتفاعه مع اخلاص النية شكرا لنعمتها لتكون نعمة والا
انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة
ان اشكر لله طب عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين العقيلي
قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند
سند الحديث ضعيف
نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت
سنة وذلك لا ينافي الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال
وليس معه كفايته كساعي الى الهيجا بغير سلاح وكباز يروم
الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرق الاوقات
في ضرورات المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم لان من
امل بقا اكثر منها فهو طويل الامل جدا فر عن معاوية بن
حيدة وفيه محمد بن داود بن دينار قال الذهبي في الضعفا
روى عنه ابن عدي وقال كان يكذب وبهز بن حكيم
وتقدم ضعفه
نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه
يموت شهيدا كما مر حم من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد
ابن ابي وقاص وفيه قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد
نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث اخر فينبغي للمسافر
اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور
المومن التمر خط من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
سبط الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب
فما اوهمه اطلاق عزو المص لفاطمة انها الكبرى بنت المصطفى
غير صواب ثم ان محمدا هذا اتهم ووثقه النسائي مرة وضعفه مرة
قال ليس بالقوي وكذا في الكاشف
نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى
والصبر القوة على مقاساة الالام والاهوال وغيرها فهو

شامل

ان الاكثار سلوه
نهي عن عسب الفحل اي عن بذله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه فتحرم
المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث
مجمع عليه حم خ في الاجارة ن في البيوع المنهية عن ابن عمر
ابن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور
فما اوهمه صنيع المص من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد
قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة
كما وهم الحاكم في استدراكه
نهي عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان
هو ان يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة
المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد
الخدري قال في الميزان هذا الحديث منكر وهشام ابو كليب راويه
لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتبعه
المص غافلا عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ البناء
لما لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف
والذهبي حديثه منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر
بضعف سنده
نهي عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما
لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اي النقش وهو
غرز الجلد بابرة ثم يذر عليه ما يخضره او يسوده والنتف
للشيب لانه نور الاسلام وللشعر عند المصيبة او للحيا او
للحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة ومكا معة
الرجل الرجل بعين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد ومكامعة
المراة المراة والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة
القبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج بغير شعار اي
بغير ثوب يغطي به فيحول بينهما اما فعل ذلك بحليلته فغير منهي
بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم
اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها للتلذذ بنعومة الجسد كما هو
عادة جهال العجم وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل
الخيلا والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم
مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا
للاعاجم لا لكونه حريرا يعم الثوب والاصل في الصفة ان يكون
لتقييد الموصوف لا للتوضيح وعن النهبى بضم النون مقصور

Copyright © King Saud University